

4 - التظليل

٤ - التظليل

مسألة ٢٢٣. لا يجوز للرجل التظليل حال الإحرام أثناء السير بين الميقات ومكة و بين مكة وعرفات ونحوهما، نعم لا إشكال في التظليل إذا وقف في مكان أثناء الطريق أو عند وصوله المقصد، وعليه فلا يجوز السفر في الحافلة المسقفة ولكن بعد الوصول إلى مكة لا إشكال في التظليل إذا دخل بيتاً أو مطعماً ونحو ذلك.

مسألة ٢٢٤. يجب على الأحوط إجتناّب المحرم الاستظلال بالظلّ المتحرّك كالسيّارة المسقّفة أو المظلة بعد وصوله إلى مكة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، وكذا حال الاحرام في عرفات ومنى.

مسألة ٢٢٥. يختص الحكم المتقدم في المسألتين السابقتين بالتظليل في النهار، وعليه فلا مانع من ركوب الحافلة المسقّفة في الليل وإن كانت مراعاة الاحتياط مطلوبة.

مسألة ٢٢٦. يجب على الأحوط ترك الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها في الليالي الممطرة أو الباردة.

مسألة ٢٢٧. لا إشكال في الاستظلال حتى أثناء النهار بظلّ الجدار والشجرة وأمثالهما وكذا العبور تحت السقف الثابت كالنفق والجسر.

مسألة ٢٢٨. كفارة الاستظلال شاة.

مسألة ٢٢٩. إذا اضطرّ إلى الاستظلال لمرضٍ أو لعذرٍ آخر جاز له ذلك، ويجب عليه التكفير بشاة.

مسألة ٢٣٠. تجب كفارة الاستظلال في كلّ إحرام مرّة واحدة وإن تكرّر منه ذلك. وعليه فلو استظلّ أكثر من مرّة في إحرام العمرة مثلاً لا يجب عليه أكثر من كفارة واحدة، وهكذا لو كان في إحرام الحج.